



سياسة جمع التبرعات

جمعية دعم لرعاية المطلقات وأبنائهن





المحتويات

٣	مقدمة
٣	النطاق
٣	البيان
٣	المسؤوليات

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

- ❖ تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:
- ❖ تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- ❖ تلتزم، في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها ومبادئها وممارساتها.
- ❖ يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
- ❖ لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- ❖ تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم .
- ❖ تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- ❖ تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة .
- ❖ يطبق نظام محاسبي معترف به لمتابعة حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.



إجراءات التعامل مع المقبوضات في جمعية دعم:

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والزكاة والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على نظام الجمعيات مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعية للتبرعات.

التعامل مع المقبوضات:

- مقيدة: يستفاد منها في الأغراض المحددة وفق نشاط الجمعية.
 - غير مقيدة: تصرف على الأنشطة الغير مقيدة والمصروفات التشغيلية للجمعية.
 - التبرعات النقدية تسجل على أساس المبالغ المودعة
 - العينية تسجل بناء
 - ❖ على فاتورة مرسلة من المتبرع.
 - ❖ القيمة السوقية للتبرع.
 - ❖ يحرر سند استلام تبرعات عينية.
- تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية وتحرير سندات القبض

يتم اعداد مستند قيد محاسبي لإثبات التبرعات في حسابات الجمعية.

تم اعتماده في محضر اجتماع مجلس الادارة رقم (1) 18/1/2023

